

جمهورية العراق  
هيئة الاعلام والاتصالات  
دائرة تنظيم الاتصالات  
قسم ادارة الطيف الترددي

# اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي الارضى

(الاصدار الثاني – شباط 2025)

TR01

[www.cmc.iq](http://www.cmc.iq)

## جدول ضبط الاصدارات

قرارات مجلس المفوضين	الاصدار
1. صادرة بموجب قرارات مجلس المفوضين ذوات الاعداد و2022/ق5 و2023/ق1 و2024/ق104 المؤرخة في و2021/12/8 و2022/1/9 و2023/1/3 و2024/9/9 على التوالي. 2. سارية من تاريخ 2022/1/9 لغاية 2025/2/9.	اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي الارضي - الاصدار الاول
1. صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد 14/2025 المؤرخ في 2025/2/10. 2. سارية من تاريخ 2025/2/10 لغاية الان.	اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي الارضي - الاصدار الثاني

## جدول المحتويات

- المادة (1): الاطار القانوني
- المادة (2): الاهداف
- المادة (3): التعاريف
- المادة (4): الوضع الراهن للبث التلفزيوني في العراق
- المادة (5): فوائد الانتقال الى البث التلفزيوني الرقمي الارضي
- المادة (6): الطيف الترددي
- المادة (7): التقنية والمقاييس
- المادة (8): نطاق الترخيص
- المادة (9): متطلبات الترخيص
- المادة (10): فئات واسلوب منح الترخيص
- المادة (11): مدة الترخيص والتجديد
- المادة (12): الأجر المتعلقة بالترخيص
- المادة (13): التزامات المرخص له
- المادة (14): وظائف موزع الاشارة
- المادة (15): تعديل الترخيص
- المادة (16): تعليق الترخيص وتقصير مدة الترخيص
- المادة (17): الغاء الترخيص
- المادة (18): التزامات الخدمة الشاملة
- المادة (19): حقوق المشتركين
- المادة (20): معيار إصدار الترخيص
- المادة (21): رفض منح الترخيص
- المادة (22): تدابير السلامة العامة
- المادة (23): السرية والامن
- المادة (24): الاحكام العامة
- المادة (25): الجزاءات والعقوبات
- المادة (26): سرية المفعول

## المادة (1): الاطار القانوني

إستناداً لأحكام القسمين (3) و (5) من الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ ولكون ان خدمة البث التلفزيوني الارضي تعد من الخدمات المهمة لذلك فإن الهيئة تسعى الى تقديم وتنظيم الموارد والبنى التحتية بالشكل الامثل لهذه الخدمات وبما يضمن استخدام التقنيات الحديثة والمتقدمة وحيث ان خدمات البث التلفزيوني الارضي التماثلي قد اندثرت ورفعت عنها الحماية عنها في حزيران منذ العام 2015 حسب اتفاقية جنيف 2006 فإن استخدام تقنية البث التلفزيون الرقمي اصبحت ضرورية لمواكبة التطور العالمي، ونظراً الى ان استخدام تقنية البث التلفزيون الرقمي الارضي سوف توفر استخدام افضل للترددات وتسهم في تحسن مدى البث واستلام الاشارة والارسال واستكمالاً للاجراءاتات الهيئة السابقة للتحويل من البث التلفزيوني التماثلي الارضي الى البث التلفزيوني الرقمي الارضي وتصحيح الوضع القانوني والفني لمقدمي خدمات اعادة البث المشفر العاملة في نطاق التردد (Ku Band) والتحول الى العمل في نطاق التردد (UHF Band) اصدرت هيئة الاعلام والاتصالات اللائحة التنظيمية التالية:

## اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص البث التلفزيوني الرقمي الارضي

### المادة (2): الاهداف

1. وضع اطار تنظيمي لمقدمي خدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي في العراق.
2. تطوير الاطار التنظيمي لخدمات البث التلفزيوني الرقمي بالشكل الذي يوفر افضل الخدمات الى المواطن وبأنسب الاسعار وذلك من خلال تقديم الخدمة بجودة افضل للصوت والصورة وتوفير تقنية البث التلفزيوني الرقمي عالي الوضوح.
3. وضع اطار تنظيمي لمقدمي خدمات البث المشفر.

### المادة (3): التعاريف

تعتمد المصطلحات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المبينة في ادناه:

1. الهيئة: هيئة الاعلام والاتصالات بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في الأمر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ، ويشار لها بـ (المرخص) في هذه اللائحة.
2. مقدم الطلب: يقصد به في هذا السياق أي شخص و/او جهة و/او شركة يتقدم بطلب الحصول على ترخيص وفقاً للاطار التنظيمي الصادر عن الهيئة في هذه اللائحة.

3. الطلب: يعني طلب إصدار ترخيص او تصريح من قبل الهيئة.
4. الرخصة: يعني تصريح باستخدام الطيف الترددي حيث تسمح للمرخص له باستخدام التردد الراديوي لمدة محددة ووفقاً لشروط وضوابط الهيئة لتقديم الخدمة.
5. المرخص له: يعني الجهة الحاصلة على رخصة من الهيئة.
6. صاحب البرج: ويشار له ايضا بـ(الوكيل) وهو كل شخص اعتباري او معنوي يقوم باستلام خدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي من المرخص له وتقديمها الى المستهلك النهائي.
7. البث التلفزيوني الرقمي (Broadcasting): انبعاث او ارسال أو انتقال اشارة الصوت والصورة للاستقبال المباشر من قبل الجمهور العام (المستخدم النهائي في المنزل) عن طريق اجهزة استلام معدة لهذا الغرض سواء كان التسليم يتأثر عن طريق وسائل استخدامات طيف الترددات الراديوية.
8. المشترك: المستخدم النهائي الثابت في المنزل (المستهلك) الذي يستقبل خدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي من المرخص له.
9. التوزيع (Distribution): هي تقنيات الية ومعدات توزيع محتويات اشارات وبرامج البث التلفزيوني الرقمي إلى مواقع الارسال النهائية في شبكة البث التلفزيون الرقمي ويتم هذا من خلال وصلات لاسلكية.
10. نهاية الرأس (Head-end): هي معدات استلام مختلف الاشارات والبرامج وفق الشفرات وتهيئتها لشبكتي التوزيع والبث.
11. المعدد (Multiplexer): المعدات التي تنقل اثنين أو أكثر من البرامج على طريق انتقال واحد في وقت واحد.
12. خدمات المتعدد (Multiplex services): هي جعل تسهيلات الشبكة متوفرة وتضمن التشغيل لمضاعفة المحتوى وتجميعه وتوزيعه في مجموعة واحدة.
13. الخدمة (Service): هي عملية توفير المحتوى من نهاية الرأس إلى معدات الاستقبال التلفزيونية للمستخدمين النهائيين باستخدام شبكة البث التلفزيوني الرقمي الارضي.
14. موزع الاشارة (Signal Distribution): مشغل مرخص يزود شبكة للبث التلفزيوني الارضي وخدمات المعدد.
15. خدمة توزيع الاشارة (Signal Distribution service): توفير شبكة البث التلفزيوني الرقمي الارضي لتوزيع المحتوى الى المشتركين.
16. المرسلات (Transmitters): هي ارسال المحتوى الى الهوائي لبث اشارة التلفزيون الرقمي الارضي.
17. خدمات القيمة المضافة (Value added service): يعني المصطلح التجاري لعملية بث الخدمات غير الاساسية ما بعد الخدمة القياسية.

18. الدليل الإلكتروني للبرامج (EPG): الدليل الإلكتروني للبرامج هو قائمة بالقنوات و/أو بالبرامج تعرض على الشاشة، وتسمح لمشاهدي الخدمات التلفزيونية التي تُقدم على قنوات متعددة باختيار الصفحة التي يحتاج الوصول إليها بواسطة جهاز الريموت كونترول، إن الدليل الإلكتروني للبرامج الذي يغطي جميع البرامج التلفزيونية المقدمة عبر النظام التلفزيوني الرقمي قد يكون مرغوباً به من وجهة نظر المشترك.
19. (Set-top box (STB)): هي الأجهزة التي تستخدم لإستلام وفك الشفرة وعرض الإشارة الرقمية.

#### المادة (4): الوضع الراهن للبث التلفزيوني في العراق

1. نظام البث التلفزيوني التماثلي (Analogue) الذي يبث على حزمتي (UHF&VHF) وهذه الخدمة مقدمة مجاناً للمواطنين.
2. نظام البث التلفزيوني الرقمي الارضي يكون البث على الحزم (UHF,Ku,Ka,C,X) وهي غير مرخصة في العراق وتقدم للمستخدم النهائي مقابل اجور شهرية مقطوعة لصالح اصحاب مقدمي هذه الخدمة (منظومات اعادة ارسال البث المشفر).
3. نظام التلفزيون الفضائي ( Satellite TV ) وهو شائع الاستخدام في العراق.

#### المادة (5): فوائد الانتقال الى البث التلفزيوني الرقمي الارضي

1. تنفيذ قرارات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).
2. نوعية وجودة خدمة افضل لخدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي.
3. كفاءة اكبر في استخدام الطيف الترددي.
4. امكانية افضل للتغطية وبطاقة بث اقل.
5. نسبة حماية افضل لتقلل من نسبة التداخل والتشويش.
6. يسمح بالتقاط داخلي للاشارة وامكانية استلام الاشارة من خلال المستقبل الثابت والمتحرك.
7. يقدم خدمة اضافية مثل الدليل الإلكتروني للبرامج (EPG).

#### المادة (6): الطيف الترددي

1. تسمح تقنية البث التلفزيوني الرقمي بأستخدام الطيف الترددي بكفاءة اعلى، حيث يمكن لقتاة ترددية واحدة حمل و استيعاب عدد من القنوات عالية الوضوح وقد حددت الهيئة الحزمة الترددية (470-614MHz) لتلبية متطلبات البث التلفزيوني الرقمي الارضي.

2. للهيئة تقدير استخدام الطيف الترددي في الحزمة الترددية (614-694MHz) لتلبية متطلبات خدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي وفق رؤيتها في استخدام هذه الحزمة.
3. يكون العرض الترددي المعتمد (8 MHz).
4. تقوم الهيئة بتخصيص الطيف الترددي وفقاً لمتطلبات المرخص له و مقدم الطلب توافر الإمكانية الفنية والمالية للتغطية لديه وتوافر الطيف الترددي اللازم لدى الهيئة لتلبية الطلب ويكون التخصيص وفق مبدأ المتقدم أولاً (first come, first served).
5. يكون تخصيص الطيف الترددي على أساس المحافظة ويتم الاعتماد على التقسيم الإداري للمحافظات حسب الحدود الإدارية للمحافظة وفقاً لوزارة التخطيط.
6. يلتزم المرخص له استحصال الموافقات الترددية المسبقة من المرخص لكل الطيف الترددي (سواء لأغراض البث التلفزيوني الرقمي الارضي او الوصلات المايكرووية) الذي سيقوم باستخدامه لنشر الخدمة في اي محافظة سواء كانت لديه رخصة فيها ام لا، ويلتزم المرخص عند قيام المرخص له بتقديم الاستثمارات الفنية فقط للطيف الترددي المطلوب بتلبية احتياجات المرخص له من الطيف الترددي وفقاً لخطة الخاصة بإدارة الطيف الترددي والأسعار التي يحددها المرخص دون حاجة المرخص الى الرجوع الى موقف المرخص له من الناحية القانونية او المالية شريطة ان يكون الترخيص ساري المفعول في اي محافظة.
7. لا يحق للمرخص له استخدام تردد بديل لعمله أو لتلافي التداخلات دون الحصول على موافقة مسبقة من قبل المرخص.

### المادة (7): التقنية والمقاييس

ان التقنيات التي تعمل عليها خدمة البث التلفزيوني الرقمي الارضي في تطور مستمر وفي ادناه التقنيات والمقاييس المتوفرة للبث التلفزيوني الرقمي الارضي وعلى هذا الاساس يتم اعتماد:

1. يتم تقديم الخدمة بأحدث التقنيات المعتمدة دولياً (Neutral Technology) لتقديم الخدمات المحددة له بموجب الرخصة الصادرة للمرخص له ويحق للمرخص إضافة أية متطلبات تتعلق بهذا الإطار وفق ما يراه المرخص مناسباً ومواكباً للتطورات التكنولوجية لا يحق للمرخص له الاعتراض.
2. تنظيم الارسال ومديات البث باستخدام شبكة ارسال متعددة (MFN).

## المادة (8): نطاق الترخيص

يكون نطاق هذه اللائحة التنظيمية:

1. أي نشاط يتعلق بالبناء والتركييب والصيانة والملكية والتشغيل والإدارة لتقديم خدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي في اي محافظة في جمهورية العراق بما في ذلك تركيب وتشغيل نهاية الرأس والإرسال والمرسلات وملحقاتها لتقديم خدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي إلى المستخدم النهائي.
2. توفير خدمات شبكة البث التلفزيوني الرقمي الارضي باعتبارها الناقل المشترك لمقدمي خدمة المحتوى المرخصة.
3. أي جهة ترغب في تشغيل منظومة البث التلفزيوني الرقمي الارضي وشبكة توزيع الاشارة يجب عليها الحصول على ترخيص من الهيئة.
4. يحدد الترخيص على اساس غير حصري ولاستخدامات المرخص له الخاصة ليستخدمها للاغراض الموصوفة في الترخيص ولتلك الاغراض فقط دون غيرها.
5. يوافق المرخص له اصالة عن نفسه ونيابة عن الشركات التابعة له والجهات المرتبطة به ووكلائه على الالتزام وتحمل المسؤولية المرتبطة بكل من جميع الشروط والاحكام المبينة في الترخيص وبالانظمة والقواعد والسياسات والاورامر والقرارات الصادرة عن المرخص وبالقانون الواجب التطبيق.
6. يتحمل المرخص له وحده كافة المخاطر المرتبطة بانشاء شبكته وتشغيلها وتقديم الخدمة.
7. مقدمي الخدمة المشار لهم في الفقرات (1 ، 2) من المادة (4) من هذه اللائحة التنظيمية.

## المادة (9): متطلبات الترخيص

### اولاً: القانون النافذ:

1. يخضع الترخيص ويفسر من قبل المرخص وفقاً للقانون الهيئة الامر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ والقانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق.
2. تخضع جميع النزاعات التي تنشأ عن تطبيق الترخيص لاختصاص لجنة الاستماع ومجلس الطعن.

### ثانياً: يلتزم مقدم الطلب بتقديم المتطلبات القانونية

1. تقديم طلب خطي من الشركة يحدد فيه نطاق التغطية المطلوب واسم الشركة التي تروم الترخيص والية التواصل معها من رقم الهاتف والايمل للشخص المخول بالمتابعة.
2. (عقد تأسيس + شهادة تأسيس + محضر اجتماع) الشركة مصدق ونافذ لسنة تقديم الطلب.
3. كتاب تأييد مسجل الشركات نافذ لسنة تقديم الطلب.
4. براءة ذمة صادرة عن دائرة التقاعد والضمان الإجتماعي نافذة ومعنونة الى المرخص.

5. براءة ذمة صادرة عن الهيئة العامة للضرائب نافذة لسنة تقديم الطلب.
6. اجازة تسجيل فرع شركة اجنبية اذا كانت الشركة اجنبية.
7. المستمسكات الثبوتية (البطاقة الموحدة وبطاقة السكن) للمدير المفوض (بالنسبة لعراقي الجنسية)، وجواز السفر لكل من مؤسسي الشركة والمدير المفوض للشركة (بالنسبة لغير العراقيين).
8. تسديد المسحقات المالية المحددة بموجب هذه الضوابط.
9. عائدة المحطة:
  - أ. اذا كانت جهة حكومية يجب تزويدنا بكتاب صادر عن تلك الجهة الحكومية يؤكد عائدة المحطة.
  - ب. اذا كانت شركة خاصة يجب تزويد الهيئة بكتاب صادر عن الشركة يؤكد عائدة المحطة.
  - ت. اذا كانت الشركة اجنبية يجب تقديم اوراق تسجيل فرع الشركة الاجنبية لدى مسجل الشركات.
10. ملء استمارات التقديم التي تسلم لطالب الترخيص على قرص مرن (CD) وتشمل:
  - أ. الاستمارة الادارية.
  - ب. الاستمارة المعلومات الفنية.
  - ت. بعد ملء الاستمارات اعلاه يتم توقيعها وختمها من قبل المدير المفوض او المخول ثم اخذ صورة (Scanner) لها ومن ثم طبعتها على قرص مرن (CD) وإحضار القرص والأوراق الى الهيئة.
11. تقديم كتاب يوضح معمارية الشبكة والتكنولوجيا والمواصفات للمعدات التي تستخدم لتقديم خدمة البث التلفزيوني الرقمي الارضي.
12. توقيع تعهد تشمل:
  - أ. تعهد بالالتزام التام باللائحة التنظيمية مدار البحث وتحمل المسؤولية القانونية في حال مخالفة أي بند من بنود اللائحة.
  - ب. تعهد من قبل طالب الترخيص يتحمل فيه كامل المسؤولية والتبعات القانونية والمالية عن الشكاوى المحلية والاجنبية لأي محتوى غير مرخص يبث عبر الشبكة المرخص.
  - ت. تعهد بوجود عقود اصولية بين طالب الترخيص (والذي سيكون المرخص له لاحقاً) واصحاب المحتوى تجيز للمرخص له بث المحتوى.
13. يتم تقديم المتطلبات من الفقرة (1) الى الفقرة (12) في هذه المادة بصورة الكترونية الى الهيئة عند قيام الهيئة تفعيل التقديم الالكتروني لديها.
14. تعد الشروط اعلاه اساس للمفاضلة بين المتقدمين للترخيص في حال تقديم طلبات تزيد عن خطة الهيئة لترخيص الشركات والطيف الترددي المتوفر والمحدد من قبل الهيئة.

### ثالثاً: تسجيل اصحاب الابراج والوكلاء

1. يلتزم المرخص له بتقديم بيانات متكاملة عن الوكلاء واصحاب الابراج وفق استمارة محددة وتشمل (الاسم، العنوان، احداثيات البرج، الشركة المجهزة للخدمة، الترددات المستخدمة، ارتفاع الهوائيات، قدرة البث) كحد ادنى.
2. يلتزم المرخص له بوضع علامة دلالة (LABEL) على كل برج تتضمن معلومات البرج (رقم البرج، اسم صاحب البرج، رقم شهادة الترخيص، شعار الهيئة، شعار المرخص له).
3. يلتزم المرخص له تسديد المسحقات المالية المحددة بموجب هذه اللائحة.

### المادة (10): فئات واسلوب منح الترخيص

في البث التماثلي فان تردد راديوي واحد بعرض ترددي معين يمكن ان يحمل محطة (برنامج) واحدة فقط، اما في حالة البث التلفزيوني الرقمي فان التردد الراديوي الواحد من الممكن ان ينقل (بيث) اكثر من محطة (برنامج) على نفس التردد الراديوي، لذلك فان اهمية البث الرقمي تكمن في تحسين كفاءة الطيف الترددي وان عدد المحطات المنقولة على تردد راديوي واحد وتعتمد على التقنية المستخدمة والجودة المطلوبة للمحطة وهذه الجودة تتغير حسب المحتوى المنقول (مثل الموسيقى لها جودة اعلى من الكلام)، حيث ان المبدأ في البث الرقمي هو جمع اكثر من محطة رقمياً ومن ثم تحميلها على تردد راديوي واحد وهذا المبدأ يسمى المتعدد (Multiplex).

في حالة المحطات الكبيرة (Large Broadcasters) فأن استخدام مبدأ المتعدد يكون مجدي اكثر من المحطات الصغيرة وذلك كون ان عدد البرامج في المحطات الكبيرة يكون اكثر وهذا يعني ان فصل تراخيص المحتوى عن تراخيص الطيف الترددي الذي ينقل (بيث) المحتوى للسماح لمحطات المحتوى (Broadcasters) التشارك في نقل محتواها عن طريق المتعدد (Multiplex) على نفس التردد الراديوي مجدي اكثر من الناحية الاقتصادية ومن ناحية الاستغلال الامثل للطيف الترددي بالاضافة الى التشارك في البنى التحتية الذي يقلل من كلف الاصول الثابتة والكلف التشغيلية.

وعليه تكون سياسة فئات واسلوب منح الترخيص لنشر خدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي كما يلي:

1. فصل ترخيص موزعي الاشارة (Signal Distribution) عن ترخيص محتوى البث.
2. رخصة على المستوى الوطني: تمنح بشكل مباشر لشبكة الاعلام العراقي عند قيامها بتقديم طلب الحصول على الترخيص ويتم معالجة الطلب من قبل المرخص وفق ما متوفر لديه من الطيف الترددي.

3. رخص على المستوى الاقليمي: يتم منح ترخيص تقديم خدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي على اساس المحافظة.
4. يمكن للرخص الاقليمية ان تتحول الى رخصة وطنية في حال حصولها على ترخيص جميع المحافظات.
5. يحق للهيئة توحيد مدد الرخص في المحافظات واصدار رخصة واحدة في تلك المحافظات للمرخص له وتكون تحت مسمى (رخصة موحدة).
6. يشترط على مقدم الخدمة (المرخص له) وجود عقود اصولية بينه وبين اصحاب المحتوى تجيز للمرخص له بث المحتوى.

### المادة (11): مدة الترخيص والتجديد

1. مدة الترخيص: تكون مدة الترخيص (سنة واحدة ، سنتان، ثلاث سنوات، خمس سنوات) حسب الطلب المقدم، مالم يتم تقصير تلك المدة او الغاؤها او انهاؤها قبل انتهائها وفق احكامها (احكام الترخيص وهذه اللائحة التنظيمية).
2. مدة التجديد: يلتزم المرخص له بتقديم طلب التجديد قبل 60 يوماً من انتهاء الترخيص، بطلب لتجديد الترخيص لفترة (سنة واحدة ، سنتان، ثلاث سنوات، خمس سنوات) ويلتزم المرخص بدراسة الطلب ويتم تجديد الترخيص شريطة موافقة المرخص.
3. لا يستحق المرخص له اي تعويض عند تعليق او انتهاء او انهاء او الغاء الترخيص او تقصير مدته من قبل الهيئة قبل موعد انتهاء الترخيص.
4. على المرخصين لهم الذين يفشلون في تجديد تراخيصهم أو الذين تم رفض طلب تجديدهم من قبل الهيئة التوقف كلياً عن مواصلة العمل في نطاق البث التلفزيوني الرقمي الارضي وملحقاته وبعبارة يتعارض للمخالف للمسئلة القانونية حسب المادة (25) من هذه اللائحة.

### المادة (12): الأجر المتعلقة بالترخيص

يوافق المرخص له على ان يسدد الى المرخص الاجور التالية وفق الشروط والاحكام الخاصة بالترخيص في مقابل قيام المرخص بالسماح للمرخص له باستخدام الطيف الترددي الذي سيقوم المرخص بتخصيصه للمرخص له لنشر خدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي في المحافظة التي يتم ترخيصه فيها وايصاله الى المستهلك النهائي وفق الشروط المحدد في هذه اللائحة التنظيمية:

## أولاً: اجور الطيف الترددي

1. التسديد الى المرخص الاجور المتعلقة بالطيف الترددي الذي يتم تخصيصه من قبل المرخص الى المرخص له لنشر الخدمة ويكون على اساس المحافظة وحسب المعادلة ادناه:

(الاجر السنوي للقناة الترددية الواحدة = عرض النطاق \* عامل الحزمة الترددية \* عامل القدرة \* عامل العائدية \* العامل الاقتصادي \* عامل الارتفاع \* عامل نوع الخدمة) دينار عراقي.

حيث ان:

عرض النطاق = 8000 (هو العامل الخاص بمدى عرض النطاق Bandwidth)  
عامل الحزمة الترددية = 0.075  
عامل القدرة:

عامل القدرة	القدرة المشعة المؤثرة ERP \ Kw
200	القدرة اصغراو يساوي من 1
250	القدرة اكبر من 1 واصغر او يساوي 5
300	القدرة اكبر من 5 واصغر او يساوي 10
350	القدرة اكبر من 10 واصغر او يساوي 20
500	القدرة اكبر من 20

عامل العائدية = 1 (للحكومي وغير الحكومي).  
العامل الاقتصادي:

العامل الاقتصادي	المحافظة
180	بغداد
130	البصرة ، الموصل، اربيل
120	النجف ، كربلاء
110	باقي المحافظات

عامل الارتفاع: وهو العامل الخاص بارتفاع هوائي الارسال عن مستوى سطح الارض.

عامل الارتفاع	الارتفاع عن مستوى سطح الارض
1	ارتفاع اصغر او يساوي 40
1,1	ارتفاع من 41 الى 100
1,2	ارتفاع اكبر من 100

عامل نوع الخدمة = (3) .

2. التسديد الى المرخص الاجور المتعلقة بوصلات الربط اللاسلكية الثابتة (الوصلات المايكرووية) او اية اجور تتعلق بالطيف الذي يطلب من قبل المرخص له.
3. للهيئة الحق من وقت لآخر تعديل الأجور المطبقة وبما تقتضيه متطلبات المرحلة والمصلحة العامة.
4. يجب دفع الأجور في الوقت المحدد من الهيئة والذي يتم إعلام مقدم طلب الترخيص أو مقدم طلب تجديد الترخيص.
5. الاجور الادارية لدراسة الطلب (100,000) مئة الف دينار عراقي عن كل قناة ترددية.
6. الاجور الادارية لترخيص اصحاب الابراج (50,000) خمسون الف دينار عراقي عن كل برج يتم استقطاعها من المرخص له وحسب البيانات التي يقوم بتقديمها للمرخص.
7. الاجور الادارية لتعديل الترخيص (50,000) خمسون الف دينار عراقي عن كل رخصة معدلة.
8. الاجور الادارية لحجز التردد لمدة (6) اشهر تدفع لمرة واحدة غير قابلة للاسترجاع تساوي ما مقداره (5%) من قيمة الطيف الترددي الذي يتم الموافقة عليه من قبل المرخص.

### ثانياً: الضرائب والرسوم والاجور الاخرى

بالاضافة الى الاحكام الواردة في هذه الضوابط والى الحد الذي يقتضيه القانون النافذ في جمهورية العراق، يتحمل المرخص له خلال مدة الترخيص المسؤولية عن التسديد الى جمهورية العراق او الي اية جهة رسمية منبثقة عنها: الضرائب والرسوم والجبايات كافة ذات الصلة بنشاطات المرخص له وعملياته والدخل المستمد منها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضرائب الشركات وضرائب الدخل والضرائب المستقطعة وضريبة القيمة المضافة وضريبة المبيعات ورسوم الطوابع ورسوم الاستيراد والتصدير والرسوم الجمركية والضرائب والجبايات او الرسوم المشابهة.

### ثالثاً: أجور تسجيل الأبراج

1. يتم احتساب أجور تسجيل سنوية وبشكل قطعي عن كل برج من الأبراج الخاصة بتقديم خدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي مبلغ مقطوع قدره (50,000) (خمسون ألف دينار عراقي) سنوياً عن كل برج خدمة بث تلفزيوني رقمي ارضي يقدم الخدمة الى المستهلك النهائي على أن تكون مدة التسجيل (سنة واحدة ، سنتان، ثلاث سنوات، خمس سنوات) ويتم اصدار موافقة رسمية بعائدية البرج من قبل الهيئة.
2. تستقطع الهيئة من المرخص له اجور الوكلاء واصحاب الابراج بناء على ما يقدمه من قاعدة بيانات تخص الوكلاء واصحاب الابراج التابعين للمرخص له.

3. جميع الاجور والرسوم تستوفى من قبل الهيئة ولا يحق للمرخص له او مقدم الطلب او صاحب البرج بالمطالبة بها او اعادتها عند فشله بالحصول على الترخيص.

### المادة (13): التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بالمتطلبات ادناه:

1. ضمان ان اي خدمات توزيع الإشارة وإشارة بث او محتوى تكون مرخصة ولديه حقوق نشر بموجب عقود او موافقات اصولية مع الالتزام بمدونات السلوك المهني لوسائل الاعلام الصادرة من هيئة الاعلام والاتصالات.
2. الالتزام بقرارات الهيئة حول ايقاف البث لاي قناة تقدم خدمة محتوى مخالف تبث عبر شبكة موزع الاشارة.
3. ان تكون اشارة البث او المحتوى المحمول من خلال شبكة المرخص له ضمن معايير الجودة للاتحاد الدولي للاتصالات ومعايير جودة التي يتم تحديدها من قبل الهيئة وفقا للامر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ، ولا يحق للمرخص له الاعتراض عليها.
4. توفير خدمات توزيع الاشارة بطريقه عادلة ومعقولة وغير تمييزية.
5. ان يقدم الى الهيئة نسب التغطية وبدء تنفيذ الخطط حول خدماته (محدثة)، وان التحديثات من هذا القبيل تخضع للمراجعة من قبل الهيئة.
6. التقيد باي شروط اخرى قد تحددها الهيئة بموجب القوانين والتعليمات التي قد تصدر عن المرخص.
7. يلتزم المرخص له بتحقيق التغطية التي توفر افضل الخدمات للمشاركين ضمن حدود الترخيص وضمن النسب التي يفرضها المرخص.
8. يلتزم المرخص له بتوفير افضل مستويات جودة الخدمة وفق افضل المعايير العالمية وعلى المرخص له الالتزام بكافة المعايير التي يصدرها المرخص طوال مدة الترخيص.
9. يلتزم المرخص له بكافة الاجراءات والضوابط والتعليمات او اي لوائح تصدرها الهيئة في حالات الطوارئ والكوارث والازمات الامنية.
10. يقوم موزع الاشارة بضمان وجود قابلية التوافق على النحو التالي:
  - أ. قنوات النقل المجاني على الهواء يجب ان يكون الوصول اليها دون قيود حيث يمكن استلامها مجانا بأستخدام جهاز الاستقبال للخدمة البث التلفزيوني الرقمي الارضي.
  - ب. القنوات التلفزيونية ذات النفاذ المشروط يجب ان تكون في المتناول من خلال جهاز الاستقبال بأستخدام اليات مثل البطاقات الذكية وكلمات السر او مفاتيح الرمزية او اي اليات اخرى متوافقة الاستخدام مع منظومة الاستقبال المعتمدة.
  - ت. توفير القدرة على التفاعل مع أي مزود خدمة المحتوى.

- ث. اعتبار المرخص له الناقل المشترك لمزودي خدمات المحتوى المرخصة من قبل الهيئة او التي لديها حقوق النشر مع الالتزام بمدونات السلوك المهني لوسائل الاعلام.
11. ان شبكة بث الإشارة غير قابلة للتشغيل المتبادل مع غيرها من شبكات الاتصالات الاخرى.
12. تقيد المرخص له بأية شروط أخرى (فنية او قانونية او تلك التي تتعلق بالتغطية واسعار الخدمة الى المستخدم النهائي) قد تحددها الهيئة ولا يحق للمرخص له الاعتراض عليها.
13. نسب التغطية تكون من التغطية السكانية على اساس المحافظة.
14. التزام المرخص له بنسب التغطية للمناطق النائية التي يصدرها المرخص و على المرخص له الالتزام بها دون اي اعتراض.
15. يجب توفير جميع المحتوى ونظام معالجة باقة البرنامج الذي يدعم مسارات البيانات والذي هو جزء لا يتجزأ من تيار DVB على أساس المصدر المفتوح (غير الملكية) لنظام الوسائط المتعددة لدعم برنامج الدليل الإلكتروني (EPG) و برنامج المعلومات الإلكترونية (EPI) لـ FTA وخدمات النفاذ الشرطية.
16. عدم قيام المرخص له بمنح موافقة او كتاب تأييد بث المحتوى الخاص به لاي جهة او شركة او صاحب برج دون حصول تلك الشركة او الجهة او صاحب البرج او الوكيل على الترخيص اللازم من الهيئة.
17. يلتزم المرخص له بتوفير احدى وسائل الدفع الإلكتروني عند القيام بتقديم الخدمة الة المستهلك النهائي بالإضافة الى استخدام اليات الدفع الإلكتروني في تعامله مع الجهات المختلفة من خلال قيام المرخص له بالتعاقد مع احدى شركات الدفع الإلكتروني المرخصة وفق قوانين جمهورية العراق.
18. يلتزم المرخص له بالتعامل بالدينار العراقي في تعاملاته المالية مع الجهات المختلفة وتعاملاته مع المستهلك النهائي.

### المادة (14): وظائف موزع الإشارة والمرخص له

- يقوم موزع الإشارة والمرخص له بتنفيذ المهام الرئيسية التالية:
1. إنشاء وتشغيل وصيانة شبكة البث التلفزيوني الرقمي الأرضي بما في ذلك شبكة النقل والإرسال.
  2. توفير وإدارة الاتصال لاستوديوهات البث من مقدمي خدمات المحتوى المرخصين.
  3. توفير وإدارة تقديم خدمة الوسائط المتعددة لظروف المستهلك و يحدد نقل الخدمة من خلال اتفاقية مستوى الخدمة مع الالتزام بمعايير جودة الخدمة.
  4. التزام موزع الإشارة والمرخص له بأية معايير لجودة الخدمة التي يتم تحديدها من قبل المرخص ولا يحق للمرخص الاعتراض عليها.

5. التزامات جودة الخدمة الملقاة على عاتق موزع الاشارة والمرخص له.
6. عقد اتفاق مع أصحاب الاغلبية في حمل البرامج.
7. استيفاء أي شرط تنظيمي آخر يتم فرضه من قبل المرخص.
8. يمكن للمرخص له تقديم خدمات البيانات والقيمة المضافة للبث التلفزيوني الرقمي الارضي على أن لا يتجاوز 15% من القيمة الاستيعابية القصوى لكل موارد الترخيص.
9. يجب على المرخص له الجمع بين وظيفة مشغل متعدد الإرسال (Multiplexing)، مزود خدمات (service provider) وموزع الخدمة (service distribution) وذلك لاستكمال متطلبات تقديم خدمة البث التلفزيوني الرقمي الارضي.
10. تسمح للرخصة الاستعانة بمصادر خارجية لموزع الخدمة لتعزيز كفاءة أنشطتها المقدمة للمستهلك بشرط أن يكون المرخص له هو المسؤول الوحيد عن الوفاء بالتزامات الرخصة.

### المادة (15): تعديل الترخيص

يجوز للهيئة تغيير الترخيص او تعديله اثناء مدته بموجب:

1. اتفاقية خطية بين المرخص وبين المرخص له.
2. امر خطي من المرخص عند اكتشافه منطقياً ان التغيير ضروري وكما يلي:
  - أ. لتلبية متطلبات بأية تغييرات تنظيمية تهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص والمنافسة العادلة والفعالة في سوق خدمات البث التلفزيون الرقمي الأرضي.
  - ب. حماية اسهم المشتركين.
  - ت. لتلبية متطلبات التطورات التكنولوجية.
  - ث. الحاجة الى الامتثال لأحكام أي قانون جديد ذات صلة بالترخيص.
  - ج. عدم التزام المرخص له بشروط ومحددات الترخيص الممنوح له.
3. في جميع الاحوال فانه لا يحق للمرخص له الاعتراض على اي تغيير يجريه المرخص.

### المادة (16): تعليق الترخيص وتقصير مدة الترخيص

يجوز للهيئة تعليق الترخيص اثناء مدته او تقصير مدة الترخيص باي طريقة من الطرق الاتية:

1. عندما يقرر المرخص ان طلب الترخيص المقدم من المرخص له والمواد ذات العلاقة به تحتوي على معلومات غير صحيحة او غير دقيقة او مضللة.
2. بموجب اتفاق خطي بين المرخص وبين المرخص له.

3. بموجب امر خطي من المرخص بعد الاكتشاف المثبت لحالات خرق متكررة للترخيص، بما في ذلك عدم دفع اية اجور او رسوم مستحقة وواجبة الاداء من المرخص له الى المرخص، او لوجود اية مخالفة للقانون النافذ.
4. في حال حل كيان المرخص له بشكل طوعي او دخوله في تصفية او افلاس او اية اجراءات مكافئة لذلك او قيامه بتنازل عام لمنفعة الدائنين.
5. اذا كانت مخالفة المرخص له ذات طبيعة او صفة لا يكفي معها لعلاج الخرق او المخالفة او من المحتمل ان تستمر او تتكرر تلك المخالفة حسب راي المرخص.
6. إذا قام المرخص له عمداً أو عن طريق الإهمال بنقل إشارة استغاثة كاذبة أو يزعم أو يضر الاتصالات اللاسلكية للسلامة العامة.
7. إذا كانت أجهزة البث تعمل بطريقة غير صحيحة بسبب الخصائص التقنية وتم نصح صاحب الترخيص لحل المشاكل التقنية لكنه فشل في حلها.
8. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو في حال صدور قرار نهائي من الهيئة بموجب إجراءات قضائية أو أمنية أو قانونية.
9. اية اجراءات او انتهاكات يرتكبها المرخص له يقدرها المرخص بحيث تستوجب ذلك تعليق الترخيص.
10. قيام المرخص له بالمشاركة في أو دعم اية أنشطة تهدد الأمن العام والسلم المجتمعي.
11. عند قيام المرخص له بالتنازل عن الترخيص او بيع الترخيص لطرف اخر بدون استحصال الموافقة الخطية من المرخص.
12. يجب ان لا يؤثر تعليق الترخيص او اي حق تنص عليه الرخصة على التزام المرخص له بدفع اية مبالغ مالية مستحقة بموجب الترخيص لصالح المرخص، وكذلك لا يؤثر التعليق على التزامات المرخص له تجاه المستهلك النهائي.
13. لا يحق للمرخص له المطالبة بأجور الترخيص المدفوعة أو طلب التعويض جراء تعليق الترخيص.

### المادة (17): الغاء الترخيص

يتم الغاء الترخيص من قبل المرخص في حال عدم قيام المرخص له بتصحيح الوضع القانوني لحالات تعليق الترخيص اثناء مدته او تقصير مدة الترخيص المشار لها في المادة (16) من هذه اللائحة التنظيمية بعد مضي مدة (45) يوم من تاريخ كتاب المرخص.

### المادة (18): التزامات الخدمة الشاملة

يجب على المرخص له التقيد بالتزامات الخدمة الشاملة / النفاذ الشامل من خلال:

1. دفع نسبة 1% سنوياً من قيمة ترخيص كل قناة ترددية.
2. يحق للهيئة زيادة النسب اعلاه حسب ما تراه مناسباً ولا يحق للمرخص له الاعتراض على مقدار الزيادة.
3. يلتزم المرخص له باية ضوابط يصدرها المرخص يتعلق بالخدمة الشاملة.

### المادة (19): حقوق المشتركين

1. يلتزم المرخص له بتقديم الخدمة بجودة عالية وتوفير التغطية حسب الإلتزامات الرئيسية للترخيص.
2. يلتزم المرخص له بنشر المعلومات المتعلقة بهيكليات والية التسعير للخدمات والشروط والاسعار الخاصة به بطريقة يمكن فهمها ببساطة من قبل المشترك ضمن المنطقة الجغرافية تقدم بها خدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي.
3. يلتزم المرخص له بأن يصدر على شكل نسخة مطبوعة وأن ينشر على الانترنت نسب او معدلات التسعير التي تشمل جميع اجور استخدام خدمة البث التلفزيوني الرقمي الارضي وشروط الخدمة الواجبة التطبيق على ان تكون تلك المنشورات بنفس اللغة المهيمنة لدى المشتركين وفي نفس المنطقة التي يتم فيها تقديم الخدمات، اما اذا كانت عدة لغات تستخدم في تلك المنطقة ولا تشكل اي منها منفردة غالبية السكان فتستخدم اللغة العربية حينئذ.
4. يلتزم المرخص له بتوفير تسهيلات مباشرة فعالة ومناسبة ومراكز اتصال لخدمة المشتركين والاجابة على اتصالاتهم واستفساراتهم.
5. يلتزم المرخص له بتقديم نسخة خطية من التعريفات وشروط الخدمة المقدمة والواجبة التطبيق الراهنة حينئذ او السابقة بخصوص تقديم خدمة البث التلفزيوني الرقمي الارضي حالياً او مستقبلاً الى المرخص له عند الطلب.
6. يلتزم المرخص له بالامتناع عن فرض او تقاضي اسعار او رسوم مختلفة او شروط خدمة تتعلق بخدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي على المشتركين او مجموعات يعيشون في ظروف متشابهة وعن منح اي امتيازات غير واجبة للبعض منهم.
7. يلتزم المرخص له بالامتناع عن تعديل او تغيير التعريفات او شروط الخدمة الواجبة التطبيق بخصوص المشتركين الحاليين بالخدمة من دون اشعار مسبق اولاً الى المشتركين بخصوص التعديل او التغيير المذكور مع تقديم بيان بالاثر المتوقع لذلك التعديل او التغيير على المشترك من ناحية الخدمات و/أو الاسعار ومنح المشترك خيار انتهاء استخدام خدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي من المرخص له قبل ذلك التعديل او التغيير ومن دون تحمل اية غرامة او رسوم جراء اية زيادة في التعريفات.
8. يلتزم المرخص له بالتأكد من صحة ودقة جميع المعلومات والمواد التسويقية والعروض التصويرية في وسائل الاعلام وأية معلومات أخرى يوزعها المرخص له في السوق

سواء بشكل مباشر او عبر وسائل الاعلام المدفوعة الاجر او المجانية وأن يتحقق من صحتها ومن امكانية التحقق منها ويلتزم المرخص له ببذل جهود تجارية مناسبة لضمان صحة ودقة كل المعلومات الجوهرية المتوافرة في السوق العامة فيما يتعلق بمنظومة شبكة البث التلفزيوني الرقمي او الخدمات المقدمة.

9. يلتزم المرخص له بإعداد قواعد للممارسة خاصة بشؤون المشتركين يجب توفيرها للعامة وذلك بتوثيقها (وإعادة توثيقها عن التعديل) لدى المرخص او بنشرها على الموقع الالكتروني للمرخص له او الافصاح عنها الى المشتركين الحاليين والمشاركين الجدد عند تفعيل الخدمة، كما يجب توفير القواعد ايضاً الى اي مشترك على الفور بناء على طلب منه عبر الهاتف او البريد العادي او البريد الالكتروني او بشكل شخصي، ويجب ان تنص قواعد الممارسة على توفير مبادئ ارشادية وتوجيهات الى الموظفين والمشاركين فيما يتعلق بما يلي كحد ادنى:

- أ. نموذج الشكاوى وطريقة استلامها والرد عليها.
  - ب. نموذج وقواعد حل النزاعات بين المرخص له وأي مشترك بما في ذلك إشعار المشترك بجواز قيامه بطلب ان يكون اي نزاع فيما بينه وبين المرخص له في حالة عدم حله بشكل مباشر فيما بينهما قابلاً للحالة الى المرخص له.
  - ت. الموقع المادي لإدارة خدمات المشتركين التابعة للمرخص له والمعلومات الاخرى المتعلقة بدخول المشترك الى خدمة المشتركين عن طريق المرخص له.
  - ث. التزامات جودة الخدمة الملقة على عاتق المرخص له.
  - ج. الخدمات الثانوية المقدمة من المرخص له.
  - ح. المبادئ الارشادية المتعلقة بإنهاء الخدمة.
  - خ. المسائل الجوهرية الاخرى لشروط خدمة المشتركين اللازمة لخدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي المقدمة من المرخص له.
10. يجوز للمرخص التدخل المباشر لفرض أي شروط تنظيمية للإغراض تنظيم العلاقة بين المرخص له والمشارك ولا يحق للمرخص له الاعتراض.

### المادة (20): معيار إصدار الترخيص

يتم منح الترخيص من قبل الهيئة شريطة أن:

1. استيفاء شروط الترخيص بموجب هذه اللائحة التنظيمية حسب المادة (9) من هذه اللائحة التنظيمية.
2. أن يكون لمقدم الطلب الموارد الاقتصادية الكافية لتلبية التزامات تشغيل الشبكة بالكامل.
3. أن لا ينتهك مقدم الطلب أحكام شروط الترخيص أو أي قانون آخر بخصوص ارسال البث أو التشريعات ذات الصلة.

4. ان لا يشكل خطراً على أمن الدولة أو السلامة العامة لأسباب لا يمكن الكشف عنها لمقدم الطلب ولا يخرق مدونات السلوك المهني او اي مدونات خاصة بالهيئة.
5. التزام المرخص له بالقوانين العراقية ذات الصلة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الهيئة وضوابط وتعليمات تصدر عن الجهة الامنية المختصة المحددة من قبل الحكومة العراقية.

### المادة (21): رفض منح الترخيص

يجوز للهيئة رفض منح الترخيص للبت التلفزيوني الرقمي الارضي على أساس ما يلي:

1. من أجل حماية الوحدة الوطنية و/أو الأمن القومي.
2. لأسباب القيود المفروضة على موارد الطيف الترددي.
3. إذا كانت المنافسة في قطاع البث التلفزيوني الرقمي الارضي وتوزيع الإشارة يمكن أن تتأثر سلباً.
4. إذا لم يقدم الطلب بتلبية متطلبات المعلومات والالتزامات ذات الصلة.

### المادة (22): تدابير السلامة العامة

يجب على المرخص له اتخاذ التدابير المناسبة والكافية للسلامة العامة والممتلكات وحسب المعايير الدولية وتعليمات وزارة الصحة والبيئة فيما يتعلق بخدمات التشغيل والصيانة ضمن الرخصة، بما في ذلك الانبعاثات الكهرومغناطيسية ومستويات القدرة المرسلة.

### المادة (23): السرية والامن

يجب على المرخص له الالتزام بعدم الكشف عن أي معلومات عن مقدمي خدمات المحتوى او لاي مرخص اخر من قبل الهيئة الذين يطلبون الاتصال الى المتعدد الذي يقدمه المرخص له لتقديم خدمات الربط إلا في حدود ما هو مطلوب من المعلومات التالية:

1. لأغراض تجميع الديون من قبل المرخص له من مقدمي خدمات المحتوى المعنية.
2. من قبل مدققي حسابات المرخص له والمرخص له الاخر لغرض مراجعة حساباته.
3. من قبل محامي المرخص له الذي في اتصال مع أي تهديد محتمل أو التقاضي الفعلي بين المرخص له والعملاء المعنيين.
4. من قبل الهيئة لغرض أداء وظائفها وحسب القوانين.
5. من قبل الهيئة وبالتشاور معها عند إجراء إحصاءات أو بحوث العمل لغرض تطوير القطاع.

6. بأمر من الهيئة او محكمة مختصة في ما يتعلق بالإجراءات القانونية بين العميل وطرف آخر معلق لدى الهيئة او في المحكمة المختصة.
7. يحق للهيئة مراقبة محتوى البث حسب مدونات السلوك المهني والاعلامي الصادرة و/او التي تصدر عن الهيئة.
8. على المرخص له الالتزام بكافة معايير امن البيانات وفق افضل الممارسات العالمية واللوائح والمدونات التي تصدرها الهيئة طول مدة الترخيص.

### المادة (24): الاحكام العامة

1. تعد الجهة مرخصة في حال حصولها على ترخيص لتقديم الخدمة في اي محافظة.
2. تخضع حسابات المرخص له لرقابة الهيئة لغرض مراجعة حساباته المالية.
3. يلتزم المرخص له باية تعليمات تصدر عن الجهة الامنية المختصة او الجهات العليا في البلد وتيم تبليغ المرخص له بهذه التعليمات عن طريق الهيئة.
4. يلتزم المرخص له باية تعليمات تصدر عن الهيئة فيما يخص فرض اجر تنظيمي او نسبة من الاعلانات لصالح الهيئة.
5. يلتزم المرخص له بأستحصال الموافقات الأصولية من المرخص لإدخال واستخدام كافة الأجهزة التي تُمكن المرخص له من العمل تبعاً لهذه الرخصة وحسب الضوابط الصادرة أو التي ستصدر من المرخص ويتحمل كافة التبعات القانونية عن أي مخالفة و/أو إجراء بهذا الإطار.
6. ان المدد الزمنية المحددة في هذه اللائحة التنظيمية مدة ايام عمل فعلية غير شاملة ايام العطل والمناسبات الرسمية.
7. يمكن لكوادر الهيئة الفنية مصادرة الاجهزة دون الحاجة الى استحضال اوامر قضائية من الجهات المختصة لغرض المصادرة استناداً الى احكام القسم 9 من الامر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ، ما فيما يخص الاجهزة المصادرة التي يمكن ترخيصها فيتم التحفظ عليها لدى الهيئة لحين استكمال الاجراءات الفنية والقانونية للترخيص بموجب هذه اللائحة التنظيمية من قبل الجهة او صاحب البرج غير المرخص وبعدها يتم اعادة الاجهزة اما في حال عدم استكمال اجراءات الترخيص فيتم المضي بالاجراءات القانونية من قبل الدائرة القانونية في الهيئة فيما يخص استحضال اوامر قضائية من الجهات المختصة لغرض المصادرة النهائية وعدم ارجاعها الى المخالف.
8. يكون القرار الصادر عن الهيئة قابل للطعن امام مجلس الطعن خلال مدة 30 يوم من تاريخ التبليغ ويعتبر قرار مجلس الطعن قطعي وبات ولا يشمل الطعن بكتب الانذار (اي ان الاجراءات المنصوص عليها في المادة 25 من هذه اللائحة تستمر حسب المدد وتراتبية

- الاجراءات في كل فقرة بمعزل عن قيام الجهة او المرخص بالطعن ولحين صدور قرار مجلس الطعن).
9. يتم استحصاى جميع الاجور والغرامات المفروضة والمبالغ المستحصاة بموجب هذه اللائحة التنظيمية استناداً الى القوانين النافذة وقانون الديون الحكومية رقم 65 لسنة 1977.
10. يجوز للهيئة منح مدة لمقدم الطلب لاغراض التصنيع ويترك تحديد المدة للهيئة.
11. يجوز للمرخص له منح خدمات المحتوى الى الجهات المرخصة الاخرى وفق عقد اصولي بينه وبين الجهة المرخصة الاخرى، ويحق للهيئة فرض اية شروط او التزامات اخرى على الطريق خلال التعاقد او بعده وفقاً لرؤية الهيئة وتقديراتها في تنظيم العلاقة بين الطرفين وتنظيم سوق تقديم الخدمات الموصوفة في هذه اللائحة التنظيمية.
12. التزامات الوكيل او صاحب البرج:
- أ. يلتزم صاحب البرج او الوكيل بالحصول على الترخيص المطلوب من الهيئة ويقوم بتشغيل منظومته وفق الترددات الممنوحة للمرخص في حال قيام صاحب البرج او بتشغيل منظومته على ترددات تختلف عن الترددات الممنوحة للمرخص له عندها يكون صاحب البرج او الوكيل بتسديد اجور الطيف الترددي المستخدم من قبل حسب احكام هذه اللائحة التنظيمية.
- ب. يلتزم صاحب البرج بالحصول عقد او كتاب تاييد بث محتوى من احد المرخصين الحاليين من الهيئة.
- ت. يلتزم الوكيل او صاحب البرج باية متطلبات تفرضها الهيئة عليه او بيانات تطلبها الهيئة منه.
- ث. يلتزم الوكيل او صاحب البرج بتزويد الهيئة باية متطلبات او بيانات تطلبها الهيئة منه.
- ج. تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة التنظيمية على اصحاب الابراج والوكلاء.

### المادة (25): الجزاءات والعقوبات

#### اولاً: الجهات المرخصة:

- يتم تطبيق الفقرات ادناه على الجهات المرخصة وكما يلي:
1. استخدام قنوات ترددية مخالفة للقنوات الترددية المحددة بالرخصة او البث بقدره مخالفة لما محدد بالرخصة او عرض ترددي مخالف لما محدد بالرخصة او اية مخالفة لشروط وضوابط الترخيص:
- أ. يتم انذار الجهة انذاراً اولياً لتصحيح الوضع القانوني من خلال الالتزام بتقديم الخدمة وفق ما محدد بالرخصة او تقديم طلب الى الهيئة لتعديل الترخيص بما يتوافق مع طلب

الجهة (وعندها تتحمل الجهة الاجور والتبعات القانونية والفنية المترتبة عن تعديل الترخيص) خلال (10) ايام من تاريخ كتاب الانذار الاولي.

ب. بعد انقضاء مدة الانذار الاولي يتم انذار الجهة انذاراً نهائياً لتصحيح الوضع القانوني من خلال الالتزام بتقديم الخدمة وفق ما محدد بالرخصة او تقديم طلب الى الهيئة لتعديل الترخيص بما يتوافق مع طلب الجهة (وعندها تتحمل الجهة الاجور والتبعات القانونية والفنية المترتبة عن تعديل الترخيص) خلال (10) ايام اخرى من تاريخ كتاب الانذار النهائي.

ت. عند قيام الجهة بتقديم الطلب الى الهيئة يتم تعليق الاجراءات القانونية لحين تعديل الترخيص وفق المعطيات الجديدة.

ث. في حال انقضاء مدة (10) ايام المحددة بالفقرة (1/ب) من هذه المادة وعدم التزام الجهة المخالفة يتم فرض غرامة مالية مقدارها 5 مليون دينار عراقي مع منح مدة (10) ايام من تاريخ كتاب الغرامة لتصحيح الوضع القانوني وفي حال استمرار المخالفة وعدم تصحيح الوضع القانوني يصار للمضاعفة الغرامة.

ج. في حال عدم التزام الجهة واستمرار المخالفة يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وفق القانون العراقي ومصادرة الاجهزة الموجودة في منطقة البث المخالفة او الاجهزة التي تقوم بالبث في الرقعة المخالفة.

2. البث في رقعة جغرافية غير محددة بالرخصة:

أ. يتم انذار الجهة انذاراً اولياً لتصحيح الوضع القانوني وايقاف البث في الرقعة الجغرافية المخالفة او تقديم طلب الى الهيئة للحصول على ترخيص جديد في منطقة البث المخالفة (وعندها تتحمل الجهة الاجور والتبعات القانونية والفنية المترتبة عن الترخيص الجديد) خلال (10) ايام من تاريخ كتاب الانذار الاولي.

ب. بعد انقضاء مدة الانذار الاولي يتم انذار الجهة انذاراً نهائياً لتصحيح الوضع القانوني وايقاف البث في الرقعة الجغرافية او تقديم طلب الى الهيئة للحصول على ترخيص جديد في منطقة البث المخالفة (وعندها تتحمل الجهة الاجور والتبعات القانونية والفنية المترتبة عن الترخيص الجديد) خلال (10) ايام اخرى من تاريخ كتاب الانذار النهائي.

ت. عند قيام الجهة بتقديم الطلب الى الهيئة يتم تعليق الاجراءات القانونية لحين اصدار الترخيص وفق المعطيات الجديدة.

ث. في حال انقضاء مدة (10) ايام المحددة بالفقرة (2/ب) من هذه المادة وعدم التزام الجهة المخالفة يتم فرض غرامة مالية مقدارها 5 مليون دينار عراقي مع منح مدة (10) ايام من تاريخ كتاب الغرامة لتصحيح الوضع القانوني وايقاف البث في الرقعة الجغرافية المخالفة وفي حال استمرار المخالفة وعدم تصحيح الوضع القانوني وعدم ايقاف البث في الرقعة الجغرافية المخالفة يصار الى مضاعفة الغرامة.

ج. في حال عدم التزام الجهة واستمرار المخالفة يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وفق القانون العراقي ومصادرة الاجهزة الموجودة في منطقة البث المخالفة او الاجهزة التي تقوم بالبث في الرقعة المخالفة.

3. استمرار تقديم الخدمة بعد انتهاء فترة الترخيص:

أ. يتم مفاتحة الجهة لبيان مدى حاجته لتجديد الترخيص من عدمه ومنح الجهة مدة (10) ايام للاجابة من تاريخ كتاب الهيئة.

ب. في حال انقضاء مدة (10) ايام المحددة بالفقرة (3/أ) من هذه المادة وعدم اجابة الجهة يتم انذار الجهة انذاراً اولياً لتصحيح الوضع القانوني وايقاف البث او تقديم طلب الى الهيئة لتجديد الترخيص (وعندها تتحمل الجهة الاجور والتبعات القانونية والفنية المترتبة عن تجديد الترخيص) خلال (10) ايام من تاريخ كتاب الانذار الاولي.

ت. بعد انقضاء مدة الانذار الاولي يتم انذار الجهة انذاراً نهائياً لتصحيح الوضع القانوني و تقديم طلب الى الهيئة لتجديد الترخيص في منطقة البث (وعندها تتحمل الجهة الاجور والتبعات القانونية والفنية المترتبة عن تجديد الترخيص) خلال (10) ايام اخرى من تاريخ كتاب الانذار النهائي.

ث. عند قيام الجهة بتقديم الطلب الى الهيئة يتم تعليق الاجراءات القانونية لحين تجديد الترخيص.

ج. في حال انقضاء مدة (10) ايام المحددة بالفقرة (3/ت) من هذه المادة وعدم التزام الجهة المخالفة يتم فرض غرامة مالية مقدارها 25 مليون دينار عراقي مع منح مدة (10) ايام من تاريخ كتاب الغرامة لتصحيح الوضع القانوني وايقاف البث وفي حال استمرار المخالفة وعدم تصحيح الوضع القانوني وعدم ايقاف البث يصار للمضاعفة الغرامة.

ح. في حال عدم التزام الجهة واستمرار المخالفة يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وفق القانون العراقي ومصادرة الاجهزة الموجودة في منطقة البث المخالفة او الاجهزة التي تقوم بالبث في الرقعة المخالفة.

خ. في حال عدم التزام الجهة .

4. عند قيام المرخص له بعدم السماح لكادر الهيئة من الحصول على المعلومات التي يتم طلبها خلال الزيارة (اية معلومات دون تحديد نوع او حجم المعلومات) ومنعهم من تدقيق ومطابقة المعلومات المثبتة بالرخصة او تقديم المرخص له للمرخص معلومات مضللة وغير صحيحة، عندها يقوم المرخص بفرض غرامة مالية مقدارها 5 ملايين دينار عراقي وتثبت الغرامة بكتاب يصدر عن المرخص، ويتم مضاعفة الغرامة عند تكرار المخالفة ضمن مدة 30 يوم من تاريخ المخالفة الاولي (اي ان المرخص سيقوم بزيارة ثانية لموقع او مواقع المرخص له في اي محافظة وفقاً لعنوان او عناوين المرخص له او مواقع الاحداثيات المثبتة بالترخيص او زيارة المرخص له لاحد وكلاء المرخص خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم من تاريخ الزيارة الاولي).

5. في حال قيام المرخص له ببث محتوى غير مرخص اي بدون اتفاقيات اصولية بين صاحب محتوى البث والجهة التي تقوم بالبث او البث بطريقة تحايلية (مخالفة حقوق النشر)، يتم فرض غرامة مالية مقدارها 25 مليون دينار عراقي وايقاف بث المحتوى خلال مدة 2 يوم من تاريخ ابلاغ الهيئة بايقاف البث وفي حال الاستمرار بالمخالفة يتم انهاء الترخيص بعد انتهاء مدة (2) يوم واستمرار المخالفة يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وفق القانون العراقي ومصادرة الاجهزة الموجودة في منطقة البث المخالفة او الاجهزة التي تقوم بالبث في الرقعة الجغرافية المخالفة.

6. في حال قيام المرخص له بالبث باستخدام منظومات او معدات او اجهزة بث غير قياسية التي تستخدم الحزمة الترددية (Ku Band) او اي حزمة ترددية اخرى غير محددة في هذه اللائحة التنظيمية، يتم فرض غرامة مالية مقدارها 25 مليون دينار عراقي وايقاف بث المحتوى خلال مدة 2 يوم من تاريخ ابلاغ الهيئة بايقاف البث وفي حال الاستمرار بالمخالفة يتم انهاء الترخيص بعد انتهاء مدة (2) يوم واستمرار المخالفة يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وفق القانون العراقي ومصادرة الاجهزة الموجودة في منطقة البث المخالفة او الاجهزة التي تقوم بالبث في الرقعة الجغرافية المخالفة.

7. في حالة قيام المرخص له بمخالفة مدونات السلوك المهني لوسائل الاعلام الصادر او التي ستصدر عن الهيئة، يتم انذار الجهة لتصحيح موقفها القانوني خلال مدة (10) ايام وفي حال الاستمرار بالمخالفة بعد انتهاء المدة يتم فرض غرامة مالية مقدارها 10 مليون دينار عراقي وفي حال الاستمرار بالمخالفة يتم انهاء الترخيص بعد انتهاء مدة (10) يوم وفي حال استمرار المخالفة يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وفق القانون العراقي ومصادرة الاجهزة الموجودة في منطقة البث المخالفة او الاجهزة التي تقوم بالبث في الرقعة الجغرافية المخالفة.

8. للهيئة الحق بفرض اية اجراءات قانونية اخرى على الجهات المرخصة او احد وكلائه او صاحب البرج تراها مناسبة متوافقة مع القانون النافذ وغير منصوص عليها في هذه اللائحة.

### ثانياً: الجهات غير المرخصة

يتم تطبيق الفقرات ادناه على الجهات واصحاب الابراج والوكلاء غير المرخصين من الهيئة وكما يلي:

1. كل من قام سواء (شخص طبيعي اعتيادي او جهة او شركة او كيان معنوي) بتقديم خدمات البث التلفزيوني الرقمي الارضي من خلال البث عبر منظومات البث الارضي المستخدمة ضمن الحزمة الترددية (UHF Band) اي (البث ضمن نطاق الترددات المحددة بموجب هذه اللائحة التنظيمية) او البث من خلال المنظومات التي تستخدم

الحزمة الترددية (Ku Band) او اي حزم ترددية اخرى غير محددة في هذه اللائحة التنظيمية والتي هي قياسية والتي (تحدد نطاقها الترددي من خلال الهيئة) دون الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة او القيام بنشر او بث محتوى غير مصرح به اي بدون اتفاقيات اصولية بين صاحب محتوى البث والجهة التي تقوم بالبث او البث بطريقة تحايلية (مخالفة لحقوق النشر)، تقوم الهيئة بما يلي:

أ. ايقاف البث والتحفظ على الاجهزة (يكون التحفظ لدى صاحب الاجهزة) من قبل الفرق الفنية المختصة للهيئة بصورة فورية، ويتم ابلاغ المخالف بمراجعة الهيئة خلال مدة (10) ايام لتصحيح الوضع القانوني وفق اجراءات الهيئة واحكام هذه اللائحة.

ب. في حال انقضاء مدة (10) ايام المحددة بالفقرة (ثانياً/ 1 / أ) من هذه المادة في هذه اللائحة وعدم مراجعة المخالف للهيئة يتم فرض غرامة مالية مقدارها 25 مليون دينار عراقي وايقاف البث وفي حال الاستمرار بالمخالفة بعد مضي مدة (10) اخرى واستمرار المخالفة يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وفق القانون العراقي ومصادرة الاجهزة الموجودة في منطقة البث المخالفة او الاجهزة التي تقوم بالبث في الرقعة الجغرافية المخالفة.

2. عند قيام الجهة غير مرخصة او احد وكلائه او صاحب البرج بعدم السماح لكادر الهيئة من الحصول على المعلومات التي يتم طلبها خلال الزيارة (اية معلومات دون تحديد نوع او حجم المعلومات) ومنعهم من التدقيق او تقديم معلومات مضللة وغير صحيحة، عندها يقوم المرخص بفرض غرامة مالية مقدارها 5 ملايين دينار عراقي وتثبت الغرامة بكتاب يصدر عن المرخص خلال (10) ايام من تاريخ كتاب الهيئة وفي حال الاستمرار بالمخالفة بعد مضي المدة وعدم قيام الجهة غير المرخصة او صاحب البرج بمراجعة الهيئة يتم مضاعفة الغرامة وفي حال الاستمرار بالمخالفة يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وفق القانون العراقي ومصادرة الاجهزة الموجودة في منطقة البث المخالفة او الاجهزة التي تقوم بالبث في الرقعة الجغرافية المخالفة.

3. للهيئة الحق بفرض اية اجراءات قانونية اخرى على الجهات واصحاب الابراج غير المرخصين تراها مناسبة متوافقة مع القانون النافذ وغير منصوص عليها في هذه اللائحة.

### المادة (26): سريان المفعول

1. تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها ونشرها على الموقع الالكتروني للهيئة.

2. تلغى التعليمات والضوابط السابقة لهذه اللائحة المخالفة لها.

3. يجوز للهيئة تعديل مواد هذه اللائحة بما يتوافق مع التشريعات النافذة والمصلحة الوطنية والمتطلبات الفنية.

.....